

كو^٧ ماري حيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٢/اتحادية/٢٠١٧


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلب الامين العام لمجلس الوزراء بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء العدد (ق/٢/٢٨/٠٣٥٨٧٠) المؤرخ في ٢٠١٧/١١/٥ مايأتي نصه :
السادة رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا المحترمون
الموضوع/ طلب تفسير نص دستوري.

تحية طيبة ..

استناداً الى احكام المادة (٩٣/ثانياً) من الدستور نرجو من محكماتكم الموقرة تفسير نص المادة (١) من الدستور التي تنص على ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)) وهل تفسير عبارة (دولة اتحادية واحدة) تمنع اي اقليم او محافظة غير منتظمة في اقليم منضوية تحت سيادة هذه الدولة ان يقرر الانفصال عنها وفيما اذا كانت عبارة (وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) تعني وجوب استمرار بقاء مكونات النظام الاتحادي المنصوص عليها في المادة (١١٦) من الدستور المتمثلة بالعاصمة والاقليم والمحافظات اللامركزية والادارات المحلية ضمن عراق واحد موحد دون ان يكون لأي منها حق الانفصال عن العراق دون وجود نصوص في الدستور تجيز ذلك . مع التقدير وضع الطلب المدرج نصه في اعلاه موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦ وبعد دراسة المادة (١) موضوع طلب التفسير والرجوع الى المواد كافة ذات الصلة الواردة في الدستور والتي عدتها المادة (١) منه ضامنة لوحدة العراق فقد توصلت المحكمة الاتحادية العليا الى القرار الآتي:



كو^٧ ماري ميدياق
داد كاي بالاي نييتيحا دي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٢/اتحادية/٢٠١٧

القرار:

لقد خرجت غالبية الشعب العراقي بمكوناته كافة وصوتت بالموافقة على دستور جمهورية العراق وبالالتزام بأحكام المواد الواردة فيه ومنها المادة (١) موضوع طلب التفسير وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان هذه الموافقة وهذا الالتزام من الحاكم والمحكوم ان يكون العراق بحدوده الجغرافية المعترف بها دولياً وبمكونات نظامه الاتحادي المنصوص عليها في المادة (١١٦) من الدستور وهي العاصمة والاقاليم والمحافظات اللامركزية والادارات المحلية دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ونظام الحكم فيها جمهوري نيابي وان تكون مواد الدستور ضامنة لوحدة العراق وذهبت المادة (١٠٩) منه الى الزام السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور وهي : السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، بالمحافظة على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي . ولم تجد المحكمة الاتحادية العليا من خلال استعراض نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ودراستها/نصاً يجيز انفصال اي من مكونات النظام الاتحادي في جمهورية العراق المتقدم ذكرها وهي العاصمة والاقاليم والمحافظات اللامركزية والادارات المحلية المنصوص عليها في المادة (١١٦) من الدستور عن العراق في ظل احكامه النافذة والتي تعد ضامنة لوحدة العراق كما هو منصوص عليه في المادة (١) موضوع طلب التفسير . وصدر القرار استناداً الى احكام المادة (٩٣/ثانياً) من الدستور بأكثرية ستة اعضاء ومخالفة ثلاثة من اعضاء المحكمة .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو

العضو

العضو

اكرم احمد بابان

محمد صائب النقشبندى

عبود صالح التميمي

العضو

العضو

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

حسين عباس أبو النمن

محمد قاسم الجنابي